

سورة الفاتحة وما أمكن من قصار السور، من سورة الزلزلة إلى سورة الناس، تلقيناً، وتحفيظاً، وشرحاً لما يجب فهمه.

الدرس الثاني (أركان الإسلام)

بيان أركان الإسلام الخمسة، وأولها وأعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله بشرح معانيها، مع بيان شروط لا إله إلا الله، ومعناها: (لا إله) نافية جميع ما يُعبد من دون الله، (إلا الله) مثبتة العبادة لله وحده لا شريك له. وأما شروط (لا إله إلا الله) فهي: العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والمحبة المنافية للبعوض، والانقياد المنافي للترك، والقبول المنافي للرد، والكفر بما يعبد من دون الله. وقد جمعت في البيتين الآتيين:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها
وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأشياء قد أتها

مع بيان شهادة أن محمداً رسول الله، ومقتضاها: تصديقه فيما أُخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرعه الله ﷻ ورسوله ﷺ. ثم يبين للطلاب بقية أركان الإسلام الخمسة، وهي: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً.

الدرس الثالث (أركان الإيمان)

وهي ستة: أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى.

الدرس الرابع (أقسام التوحيد وأقسام الشرك)

بيان أقسام التوحيد، وهي ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات. أما توحيد الربوبية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء، والمتصرف في كل شيء، لا شريك له في ذلك. وأما توحيد الألوهية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه هو المعبود بحق لا شريك له في ذلك، وهو معني لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود بحق إلا الله، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.

وأما توحيد الأسماء والصفات: فهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم، أو الأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتها لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكليف، ولا تمثيل؛ عملاً بقول الله سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝﴾ [الصمد: 1-4]، وقوله ﷻ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝﴾ [التورى: 11]، وقد جعلها بعض أهل العلم نوعين، وأدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية، ولا مشاحة في ذلك؛ لأن المقصود واضح في كلا التقسيمين.

وأقسام الشرك ثلاثة: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي.

فالشرك الأكبر: يوجب حيوط العمل والخلود في النار لمن مات عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝﴾ [الأنعام: 88]، وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ فِي عَمَلِهِمْ مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ ۚ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝﴾ [التوبة: 17]، وأن من مات عليه فلن يغفر له، والجنة عليه حرام، كما قال الله ﷻ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۝﴾ [السآة: 48]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ شُرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَزَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ۝﴾ [آلة: 72].

ومن أنواعه: دعاء الأموات، والأصنام، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك.

أما الشرك الأصغر: فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسميته شركاً ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر؛ كالرياء في بعض الأعمال، والخلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسل عنه، فقال: «الرياء» [رواه إمام أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن حمود بن ليد الأنصاري رحمه الله، ورواه طبراني بأسانيد جيدة، عن حمود بن ليد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ]. وقوله ﷺ «من حلف بشيء دون الله، فقد أشرك» [رواه إمام أحمد بإسناد صحيح، عن عمر بن الخطاب رحمه الله، ورواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح، عن حديث ابن عمر رحمه الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو

أشرك» وقوله ﷺ «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان» [أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، عن حذيفة بن يمان رحمه الله].

وهذا النوع لا يوجب الردة، ولا يوجب الخلود في النار، ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب. أما النوع الثالث: وهو الشرك الخفي، فدليلة قول النبي ﷺ «ألا أخيركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلي

فيفزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه» [رواه إمام أحمد في مسنده، عن أبي سعيد الخدري رحمه الله]. ويجوز أن يقسم الشرك إلى نوعين فقط: أكبر وأصغر، أما الشرك الخفي فإنه يعمهما.

فيعق في الأكبر، كشرك المنافقين؛ لأنهم يخفون عقابهم الباطلة، ويتظاهرون بالإسلام رياء، وخوفاً على أنفسهم. ويكون في الشرك الأصغر، كالرياء، كما في حديث محمود بن لبيد الأنصاري المتقدم، وحديث أبي سعيد المذكور. والله ولي التوفيق.

الدرس الخامس (الإحسان)

ركن الإحسان، وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

الدرس السادس (شروط الصلاة)

وهي تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية.

الدرس السابع (أركان الصلاة)

وهي أربعة عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال بعد الركوع، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والشاهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ والتسليمان.

الدرس الثامن (واجبات الصلاة)

وهي ثمانية: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وقول: (ربنا ولك الحمد) للكل، وقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، وقول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود، وقول: (رب اغفر لي) بين السجدين، والشاهد الأول، والجلوس له.

الدرس التاسع (بيان التشهد)

وهو أن يقول: (التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

ثم يصلي على النبي ﷺ ويبارك عليه، فيقول: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

ثم يستعذ بالله في التشهد الأخير من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يتخير من الدعاء ما شاء، ولا سيما المأثور من ذلك، ومنه: (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم).

أما في التشهد الأول فيقوم بعد الشهادتين إلى الثالثة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإن صلى على النبي ﷺ فهو أفضل؛ لعموم الأحاديث في ذلك، ثم يقوم إلى الثالثة.

الدرس العاشر (سنن الصلاة)

ومنها: 1- الاستفتاح. 2- جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام، قبل الركوع وبعده. 3- رفع اليدين مضمومتي الأصابع مدودة حذو المنكبين أو الأذنين عند التكبير الأول، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة. 4- ما زاد عن واحدة في تسييح الركوع والسجود. 5- ما زاد على قول: (ربنا ولك الحمد) بعد القيام من الركوع، وما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدين. 6- جعل الرأس حياض الظهر في الركوع. 7- مجافاة العضدين عن الجنين، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في السجود. 8- رفع الذراعين عن الأرض حين السجود. 9- جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشة، ونصب اليمنى في التشهد

الأول وبين السجدين. 10- التورك في التشهد الأخير في الرابعة والثالثة وهو: الجلوس على مقعدته وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى ونصب اليمنى. 11- الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين جلس إلى نهاية التشهد وتحريكها عند الدعاء. 12- الصلاة والتبريك على محمد، وآل محمد، وعلى إبراهيم، وآل إبراهيم في التشهد الأول. 13- الدعاء في التشهد الأخير. 14- الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء. 15- الإسرار بالقراءة في الظهر، والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء. 16- قراة ما زاد عن الفاتحة من القرآن، مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا، ومن ذلك: ما زاد على قول المصلي: (ربنا ولك الحمد)، بعد الرفع من الركوع في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، فإنه سنة، ومن ذلك أيضاً: وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع حين الركوع.

الدرس الحادي عشر (مبطلات الصلاة)

وهي ثمانية: 1- الكلام العمد مع الذكر والعلم، أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك. 2- الضحك. 3- الأكل. 4- الشرب. 5- انكشاف العورة. 6- الانحراف الكثير عن جهة القبلة. 7- العبث الكثير المتوالي في الصلاة. 8- انتقاض الطهارة.

الدرس الثاني عشر (شروط الوضوء)

وهي عشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته، وانقطاع موجب الوضوء، واستنحاء أو استجمار قبله، وطهورية مائه وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

الدرس الثالث عشر (فروض الوضوء)

وهي ستة: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة. ويستحب تكرار غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاث مرات، وهكذا المضمضة، والاستنشاق، والفرض من ذلك مرة واحدة، أما مسح الرأس فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

الدرس الرابع عشر (نواقض الوضوء)

وهي ستة: الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد، وزوال العقل بنوم أو غيره، ومس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من غير حائل، وأكل لحم الإبل، والردة عن الإسلام، أعاذنا الله والمسلمين من ذلك.

تنبيه هام: أما غسل الميت: فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء.

والواجب عليه ألا يمسه فرج الميت إلا من وراء حائل، وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان ذلك عن شهوة، أو غير شهوة في أصح قولي العلماء ما لم يخرج منه شيء، لأن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. أما قول الله سبحانه في آيتي النساء، والمائدة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: 43]، [المائدة: 6]، فلرأده: الجماع، في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من السلف والخلف. والله ولي التوفيق.

الدرس الخامس عشر (التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم)

ومنها: الصدق، والأمانة، والعفاف، والحياء، والشجاعة، والكرم، والوفاء، والزهارة عن كل ما حرم الله، وحسن الجوار، ومساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة، وغير ذلك من الأخلاق التي دل الكتاب أو السنة على شرعيتها.

الدرس السادس عشر (التأديب بالأدب الإسلامية)

ومنها: السلام، والبشاشة، والأكل باليمين والشرب بها، والتسمية عند الابتداء، والحمد عند الفراغ، والحمد بعد العطاس، وتشميت العاطس إذا حمد الله، وعبادة المريض، واتباع الجنائز للصلاة والدفن، والأدب الشرعية عند دخول المسجد، أو المنزل والخروج منهما، وعند السفر، ومع الوالدين، والأقارب والجيران، والكبار والصغار، والتهنئة بالمولود، والتبريك بالزواج، والتعزية في المصاب، وغير ذلك من الأدب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال.

الدروس المهمة لعامة الأمة



لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد بن باز

رحمته الله

كن داعياً

أخي الكريم أسهم في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية ونسأل الله لك الهداية والثبات والمغفرة

الدرس السابع عشر (التحذير من الشرك وأنواع المعاصي)

ومنها: السبع الموبقات (المهلكات) وهي: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربوا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. ومنها: عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشهادة الزور، والأيمان الكاذبة، وإيذاء الجار، وظلم الناس في الدماء، والأموال، والأعراض، وشرب المسكر، ولعب القمار- وهو: الميسر- والغيبة، والنميمة، وغير ذلك مما نهي الله ﷻ عنه، أو رسوله ﷺ.

الدرس الثامن عشر (تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه) وإليك تفصيل ذلك:

أولاً (تلقين المحتضر): يشرع تلقين المحتضر: (لا إله إلا الله)؛ لقول النبي ﷺ «للقول موتاكم: لا إله إلا الله»، والمراد بالموتى في هذا الحديث: المحتضرون، وهم من ظهرت عليهم أمارات الموت.

ثانياً (إذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد لحياه): لورود السنة بذلك.

ثالثاً (يجب تغسيل الميت المسلم إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة): فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن في ثيابه؛ لأن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم.

رابعاً (صفة غسل الميت): أنه تستر عورته، ثم يرفع قليلاً ويعصر بطنه عصراً رقيقاً، ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو نحوها فينحى بها، ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحو، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يمر في كل مرة يده على بطنه، فإن خرج منه شيء غسله، وسد الخلل بقطن أو نحو، فإن لم يستمسك فسطين حر، أو بوسائل الطب الحديثة؛ كاللزلق ونحوه.

ويعيد وضوءه، وإن لم ينق بثلاث زيد إلى خمس، أو إلى سبع، ثم ينشفه بثوب، ويجعل الطيب في مغابنه، ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسناً، ويجمر أكفانه بالبخور، وإن كان شاربه أو أطفاله طويلة أخذ منها، وإن ترك ذلك فلا حرج، ولا يسرح شعره، ولا يخلق عانته، ولا يحنثه؛ لعدم الدليل على ذلك، والمرأة يضرعها ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها.

خامساً (تكفين الميت): الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فعل بالنبي ﷺ يدرج فيها إدرجاً، وإن كفن في قميص وإزار ولقافة فلا بأس.

والمرأة تكفن في خمسة أثواب: درع، وحمار، وإزار، ولقافتين. ويكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولقافتين.

والواحد في حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت، لكن إذا كان الميت محرماً فإنه يغسل بماء وسدر، ويكفن في إزاره وردائه أو في غيرهما، ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يطيب؛ لأنه يبعث يوم القيامة مليباً، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ «إن كان المحرم امرأة كفت كغيرها، ولكن لا تطيب، ولا يغطي وجهها بقناب، ولا يداها بقفازين، ولكن يغطي وجهها ويدها بالكفن الذي كفت فيه، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة.

سادساً (أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه): أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه: وصيه في ذلك، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصباء في حق الرجل.

والأولى بغسل المرأة: وصيتها، ثم الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها، وللزوجين أن يغسل أحدهما الآخر؛ لأن الصديق ﷺ غسله زوجته، ولأن علياً ﷺ غسل زوجته فاطمة ﷺ.

سابعاً (صفة الصلاة على الميت): يكرر أربعاً، ويقرأ بعد الأولى: الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم يكرر الثانية ويصلي على النبي ﷺ كصلاته في التشهد، ثم يكرر الثالثة، ويقول: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذوكرنا وأنانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وأفسح له في قبره، ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تظلمنا بعده)، ثم يكرر

الرابعة، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه. ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وإذا كان الميت امرأة يقال: (اللهم اغفر لها..)، وإذ كانت الجنائز اثنتين يقال: (اللهم اغفر لهما..)، الخ، وإن كانت الجنائز أكثر من ذلك قال: (اللهم اغفر لهم..)، الخ، أما إذا كان فرطاً فيقال بدل الدعاء له بالمغفرة: (اللهم اجعله فرطاً وذخراً لوالديه، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وأخفه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقبه برحمتك عذاب الجحيم).

والسنة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة، وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذا اجتمعت الجنائز، والمرأة مما يلي القبلة، وإن كان معهم أطفال قدم الصبي على المرأة، ثم المرأة، ثم الطفلة، ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل، وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون المصلون جميعاً خلف الإمام، إلا أن يكون واحداً لم يجد مكاناً خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه.

ثامناً (صفة دفن الميت): المشروع تعميق القبر إلى وسط الرجل، وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة، وأن يوضع الميت في اللحد على جانبه الأيمن، وتحل عقد الكفن، ولا تترع بل تتسك، ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، ثم ينصب عليه اللين، ويطن حتى يثبت ويقبه التراب، فإن لم يتيسر اللين فغير ذلك من ألواح، أو أحجار، أو خشب يقبه التراب، ثم يهال عليه التراب، ويستحب أن يقال عند ذلك: (باسم الله، وعلى ملة رسول الله)، ويرفع القبر قدر شبر، ويوضع عليه حصباء إن تيسر ذلك، ويرش بالماء.

ويشرع للمشييعين أن يقفوا عند القبر ويدعوا للميت؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل».

تاسعاً (ويشرع لمن لم يصلى عليه أن يصلى عليه بعد الدفن): لأن النبي ﷺ فعل ذلك، على أن يكون ذلك في حدود شهر فأقل، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تشرع الصلاة على القبر؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت.

عاشراً (لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس): لقول جرير بن عبد الله الجبلي الصحابي الجليل ﷺ (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) رواه الإمام أحمد بسند حسن، أما صنع الطعام لهم، أو لضيوفهم فلا بأس، ويشرع لأقاربه وجيرانه أن يصنعوا لهم الطعام؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه الخبر بموت جعفر بن أبي طالب ﷺ في الشام أمر أهله أن يصنعوا طعاماً لأهل جعفر، وقال: «إنه أتاهم ما يشغلهم».

ولا حرج على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم، أو غيرهم للأكل من الطعام المهدي إليهم، وليس لذلك وقت محدود فيما تعلم من الشرع.

حادي عشر (لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها أو تكون حاملاً): لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنه يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حاملاً فيلحق الحامل؛ لبسوت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك.

أما الرجل فلا يجوز له أن يحد على أحد من الأقارب أو غيرهم.

ثاني عشر (يشرع للرجال زيارة القبور بين وقت وآخر للدعاء لهم والترحم عليهم وتذكير الموت وما بعده): لقول النبي ﷺ «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»، وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين» أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، ولأنهن يخشى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر، وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ نهاهن عن ذلك، أما الصلاة على الميت في المسجد، أو في المصلى فهي مشروعة للرجال وللنساء جميعاً.

هذا آخر ما تيسر جمعه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.